

بحوث ودراسات

مفهوم الحرابة وضوابطها دراسة بين النص القرآني والتراث الفقهي

حسن الخطاف*

الملخص

تناولت هذه الدراسة مفهوم الحرابة التي اهتم بها الفقهاء من غير دخول في جزئيات العقوبة وشروطها، وتعرضت لما أوردته الآيات القرآنية الكريمة في الموضوع؛ وقارنت الفهم الفقهي الذي يتأثر بالعرف، بالدلالة المباشرة للآيات القرآنية، وهو الفساد في الأرض.

وقد أظهرت الدراسة -استناداً إلى الآيات القرآنية- أن الحرابة أوسع من قطع الطريق للاعتداء على النفس أو غير ذلك؛ فنشر المخدرات والرذيلة مثلاً داخل في مفهوم الحرابة، وكذلك استهداف الفرد أو الدولة عن طريق العبث بدستورها، أو الاعتداء على شعبها، أو التآمر على كيانها؛ تجنب كل ما يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة التي جاءت لتحقيق مقاصد الأمن والخير للإنسان في الدارين.

الكلمات المفتاحية: الحرابة، السرقة، الفساد، أهل الكتاب، الردة، قطاع الطريق، الجريمة، النفاق، اللواط.

The Concept of Banditry (Hiraba) and Its Shari'ah Parameters: A Study in the Quranic Text and Juristic heritage

Abstract

This study investigates the concept of banditry in the Qur'anic and the Fiqh contexts, without going into the juridical details of the punishment for banditry and its conditions.

The study gives a special focus on the influence of the social traditions related to banditry as compared to the direct meaning of the Qur'anic text, i.e. corruption on Earth.

Based on the Qur'anic verses the study has shown that the concept of banditry is broader than high robbery or manslaughter. It includes other acts like drugs dealing, promotion of immorality, targeting individuals or the state by extra-constitutional means and laws, or terrorizing citizens; as all that is considered violation of the teachings of the tolerant Shari'a, which came to achieve the purposes of security and human well-being in this life and the Hereafter.

Key words: Banditry, Robbery, Corruption, People of the Book, Apostasy, Bandits, Crime, Hypocrisy, Sodomy.

* دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة في تونس، أستاذ مشارك في جامعة أرتوكلو-تركيا. البريد الإلكتروني:

khataf72@gmail.com

تم تسلم البحث بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣م، وقُبل للنشر بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٥م.

مقدمة:

اكتسب موضوع الحراة أهمية كبيرة في حياتنا اليوم، خاصة بعد الأحداث المتسارعة التي شهدتها المنطقة العربية فيما يسمى الربيع العربي، وما جرّه ذلك من تداعيات وحروب واعتداءات على الأنفس والأعراض والأموال، ناهيك عن الأوضاع والمشكلات والتناقضات التي استشرت في بلدان هذا الربيع وغيره، وهنا تظهر إشكالية الدراسة وأهميتها؛ إذ يلحظ الناظر التجاذب الظاهري بين مفهوم الحراة وضوابطها عند الفقهاء التي تقتصر غالباً على قاطعي الطريق، ودلالة النص القرآني الموسّع لهذا المفهوم الذي يتضمن الاعتداء على أركان الدولة وزعزعة أمنها واستقرارها؛ بالتلاعب بعقيدتها، أو التخابر مع أعدائها، أو محاولة القضاء على القيم والأعراف التي تمثل هويتها وكيانها وديمومة وجودها، ممّا يؤول إلى استعباد شعوبها.

إن طبيعة الدراسة ومادتها تُحتم تقسيمها -منهجياً- إلى خمسة مباحث وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع، من دون الخوض في اختلاف الفقهاء بخصوص كيفية إيقاع العقوبة بالمحارب، وهذه المباحث الخمسة هي:

المبحث الأول: أسباب النزول، وسبل مناقشتها.

المبحث الثاني: تعريف الفقهاء لحد الحراة، ومناقشة آرائهم في ذلك.

المبحث الثالث: الضوابط المتفق عليها لدى الفقهاء.

المبحث الرابع: مفهوم الفساد ومفرداته في القرآن الكريم.

المبحث الخامس: ملامح ضوابط عقوبة الحراة والفساد في القرآن الكريم.

وقد استند الباحث في دراسته هذه إلى المذاهب الفقهية وأقوال المفسرين في آية الحراة، وكان لزاماً البحث في مفهوم الحراة بناءً على الآيات الذاكرة الفساد بأنواعه، وهذا ما يُبرّر حضورها.

لقد أكد شرعنا الحنيف حرمة دم المسلم وعرضه وماله، وعَدَّ ذلك من أعظم مقاصد الشريعة بعد الدين الذي أرسى دعائمه على هذه المبادئ، وقد وردت بذلك نصوص

كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان هذا هو آخر ما أوصى به النبي ﷺ أمته في حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليلبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه."^١

ولما كان الإنسان لا يمثل أحياناً للأوامر الإلهية فقد كان لزاماً وضع عقوبات رادعة لذلك، مثل حدّ الحراية الذي اصطلح عليه في الفقه الإسلامي.

فما الحراية؟ وما الفساد الذي يعتورها؟ ولمَ قَصَرَ جُلُّ الفقهاء مفهوم الحراية على قُطَاع الطريق؟ وهل هذا المفهوم -المتضمن الفساد- يتناغم مع مفهوم الفساد في القرآن الكريم؟

أولاً: أسباب النزول وسبل مناقشتها

إن الحديث عن أسباب النزول يوجب ذكر آيتي الحراية اللتين هما الأصل في عقوبة الحراية عند الفقهاء. وبالرجوع إلى كتب الفقه وأسباب النزول التي تعرضت لهذا الموضوع، فإننا لا نجد سوى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣)، فما أسباب نزول هذه الآية؟

لا شك في أن البحث في أسباب النزول يساعدنا على البحث في الضوابط التي وضعها الفقهاء للحراية، وقد اختلف العلماء في هذه الأسباب على أقوال أربعة:^٢

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع"، حديث رقم ٦٧.

^٢ انظر هذه الأقوال في:

- القرطبي، محمد بن أحمد. تفسير القرطبي، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٩٦٤م، ج ٦، ص ١٤٨.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج ٦، ص ١٨٠.
- رضا، محمد رشيد. تفسير المنار، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج ٦، ص ٢٩١.

أ. نزول الآية في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فنقضوه وأفسدوا في الأرض، فحكم الله تعالى بذلك فيهم، فيكون حكمها مقصوراً على ناقضي العهد من أهل الكتاب، وهذا قول ابن عباس.^٣

ب. نزول الآية في المقاتلين من أهل الحرب الذين حكم الله فيهم عند الظفر بهم بما ذكره في هذه الآية من عقوبتهم، فيكون حكمها مقصوراً على أهل الحرب، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن عُلَية.

ت. نزولها في المشركين، وهو قول عكرمة والحسن البصري،^٤ وهو قول ثانٍ لابن عباس رضي الله عنه، ويلحق بهم عند ابن عباس المسلم؛ إذ قال: "نزلت في المشركين، منهم من تاب قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ تُحْرُزُ هَذِهِ الْآيَةُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْحُدِّ إِنْ قَتَلَ أَوْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْكَفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرُوا عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحُدُّ الَّذِي أَصَابَهُ."^٥

ث. نزولها في شأن حكم النبي ﷺ في العُرَيين، وهو الصحيح الذي رجحه القرطبي.^٦

وقصة العُرَيين مذكورة في كتب السنّة، فقد روى البخاري: "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِفَةٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ^٧ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَزَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وغيره، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م، ج ١٣، ص ٣٥٣.

^٣ القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤٩.

^٤ المرجع السابق، ج ٦، ص ١٤٩.

^٥ المرجع السابق، ج ٦، ص ١٤٩. انظر أيضاً:

- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، حديث رقم ٤٣٧٢.

- النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦م، كتاب: الحدود، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ (المائدة: ٣٣)، حديث رقم ٤٠٤٦.

^٦ القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤٩.

^٧ استوخموا المدينة: أي لم توافقهم. انظر:

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج. غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٤٥٨.

يَخْرِجُوا فِيهِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. قَالَ قَتَادَةُ [راوٍ في الحديث] بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ.^٨

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في سبب نزول هذه الآية إلا أن حكمها ينطبق على المؤمن المحارب؛ إذ يرى القرطبي أنها في "المُحَارِبِ الْمُؤْمِنِ... وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾" (المائدة: ٣٤) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُمْ فِي زَوَالِ الْعُقُوبَةِ عَنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ كَمَا تَسْطُطُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَالْمُرْتَدُّ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ - دُونَ الْمُحَارِبَةِ - وَلَا يُنْفَى وَلَا تُقَطَّعُ يَدُهُ وَلَا رِجْلُهُ وَلَا يُحْلَى سَبِيلُهُ بَلْ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، وَلَا يُصَلَّبَ أَيْضًا، فَذَلِكَ أَنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مَا عُيِّنَ بِهِ الْمُرْتَدُّ. وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وَقَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا."^٩

ولا دليل - فيما يبدو - على قصرها على المؤمنين، لذا لم يجعل جمهور الفقهاء الحراية خاصة بالمسلم، وقد ذكر هذه المسألة صاحب تفسير المنار بقوله: "وَدَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَأَنَّهُمْ اعْتَدُوا بِمَا أَظْهَرَهُ الْعَرَبِيُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ... وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ... أَنَّهَا عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِهَا بِالْفِعْلِ أَوْ الْإِسْتِعْدَادِ. وَقَدْ قَالَ الَّذِينَ جَعَلُوهَا خَاصَّةً بِالْمُسْلِمِينَ: إِنَّ أَحْكَامَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ مَعْرُوفَةٌ بِالنُّصُوصِ وَالْعَمَلِ، وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الدَّرَجَاتُ فِي الْعِقَابِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الْعِقَابَ خَاصٌّ بِمَنْ فَعَلَ مِثْلَ أَفْعَالِ الْعَرَبِيِّينَ، فَلَا يَفْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ يُتَّبَعَ فِي حَرْبٍ كُلِّ مَنْ حَارَبَنَا مِنَ الْكُفَّارِ... وَجَمُوعُ الرِّوَايَاتِ فِي قِصَّةِ الْعَرَبِيِّينَ تُفِيدُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِسْلَامَ خَدِيعَةً لِلْسَّلْبِ وَالنَّهْبِ، وَأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ، ثُمَّ قَتَلُوهُمْ وَمَثَلُوا بِهِمْ... فَإِنْ صَحَّ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ عِقَابِهِمْ، وَلَمْ يَغْفُ عَنْهُمْ

^٨ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: التفسير، باب: قِصَّةُ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، حديث رقم ٤١٩٢.

^٩ القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٥٠.

كَعَادَتِهِ ؛ لِئَلَّا يَتَجَرَّأَ عَلَى مِثْلِ فَعَلَتِهِمْ أَمْثَالُهُمْ مِنْ أَعْرَابِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَأَرَادَ بِذَلِكَ الْقَصَاصَ وَسَدَّ الذَّرِيعَةَ... وَلَا مَفْسَدَةَ أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ سَلْبِ الْأَمْنِ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ ...^{١٠}

ويقول ابن عطية: "ولا خلاف بين أهل العلم أنّ حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام."^{١١}

يتبين لنا ممّا سبق أن العقوبة المنصوص عليها في الآية الكريمة يسميها الفقهاء الحاربة، وتسمى أيضاً عقوبة قُطّاع الطريق، وتسميتها بالحاربة^{١٢} أو المحاربين في النص القرآني واضح، أما تسميتها بعقوبة قُطّاع الطريق^{١٣} أو قطع الطريق^{١٤} فلا نجد له دليلاً في الآية الكريمة.

ثانياً: تعريف الفقهاء لحد الحاربة، ومناقشة آرائهم في ذلك

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للحاربة، فقد تعددت تعريفاتهم لها، وهذه أبرزها:

- قاطع الطريق هو "من يعتمد على الشُّوْكَةِ فِي الْحَالِ مَعَ بَعْدِ الْعَوْتُ لَا عَلَى الْإِخْتِلَاسِ وَالْهَرَبِ فِي الْوَقْتِ".^{١٥} وقد اشترط الغزالي في قُطّاع الطريق صفتين، هما: النجدة، والبُعد عن محل الغوث؛ أما النجدة فالأنهم إن لم يكن لهم شوكة بل كان

^{١٠} رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج٦، ص٢٩٣.

^{١١} ابن عطية، أبو محمد عبد الحق. تفسير ابن عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ج٢، ص١٨٤.

^{١٢} انظر مثلاً في الفقه المالكي:

- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٤، ص٢٣٨.

- ابن موسى، خليل بن إسحاق. مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٢٤٥.

^{١٣} انظر مثلاً في الفقه الشافعي:

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، السعودية: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج١٧، ص٢٩٧.

^{١٤} البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي، ج٤، ص١١٤.

^{١٥} الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. الوسيط في المذهب، القاهرة: دار السلام، ط١، ج٦، ص٤٩٤.

اعتمادهم على الاختلاس والحرب فلا يجب فيهم إلا التعزير، ثم لا يُشترط للنجدة الذكورة، ولا السلاح، ولا العدد، بل لو اجتمعت نسوة وكانت لهن شوكة فهن قاطعات طريق، وأما محل الغوث فلا يُهم إن كانوا على ما يجري من الأخذ على أطراف العمران فيعتمدون على الحرب والاختلاس دون الشوكة إلا إذا فترت قوة السلطان في البلاد فهم قُطّاع عند الشافعي، وإن كانوا في البلاد، أما إذا دخلوا في وقت قوة السلطان داراً بالليل مع المشاعل مكابرين، ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة، وانصرفوا وهم متلثمون، ففيهم وجهان: أحدهما أنهم قُطّاع ونزل منعهم من الاستغاثة كبُعدهم عن محل الغوث، والثاني أنهم سُرّاق.^{١٦}

- اشترط النووي في قُطّاع الطريق ثلاثة شروط: "وَتُعْتَبَرُ فِيهِمُ الشُّوْكَةُ، وَالْبُعْدُ عَنِ الْغُوثِ، وَأَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ مُكَلَّفِينَ، فَالْكُفَّارُ لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْقُطّاعِ وَإِنْ أَخَافُوا السَّيْلَ".^{١٧}

- هو مسلم مكلف له شوكة... وحيث يلحق غوث ليسوا بقطاع، وهو تعريف للنووي.^{١٨}

- يقول الخطيب الشربيني مُعرِّفاً قاطع الطريق: "وَقَطَّعَ الطَّرِيقَ هُوَ الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلِ أَوْ إِرْعَابٍ مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الشُّوْكَةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغُوثِ".^{١٩}

- عرّف الجويني قُطّاع الطريق بقوله: "هم طائفة يرصدون الرفاق في المكامن، حتى إذا وافاهم الرفاق، برزوا، وأخذوا المال، وقتلوا عن المقدرة والقوة، والغالب أنهم يشهرون الأسلحة، ثم يقع ذلك في مكان يبعد الغوث فيه عن المستغيثين".^{٢٠}

^{١٦} المرجع السابق، ج ٦، ص ٤٩٢-٤٩٤.

^{١٧} النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-دمشق-عمّان: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج ١٠، ص ١٥٤.

^{١٨} النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص ٣٠١.

^{١٩} الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٥، ص ٤٩٨.

^{٢٠} الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٢٩٨.

- عرّف الماوردي قُطّاع الطريق قائلاً: "هم الذين يعترضون الناس بالسلاح جهراً ويأخذون أموالهم مغالبة وقهراً، وسواء كانوا في صحراء أو مصر يجري عليه في الموضعين حكم الحرابة."^{٢١}
- يقول الكاساني في تحديد ركن الحرابة: "هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق."^{٢٢}
- يقول السرخسي في ذلك: "وَالْمُحَارَبَةُ عَادَةً مِنْ قَوْمٍ هُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَيَقْوُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ بِقُوَّتِهِمْ."^{٢٣}
- يقول صاحب "اللباب" في الحرابة: "قال الإمام الإسيباني في شرح الطحاوي:^{٢٤} اعلم أن قاطع الطريق إنما يكون بعد أن تستجمع فيه شرائط، وهي: أن يكون لهم قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم، وأن لا يكون بين قريتين ولا بين مصريين ولا مدينتين، وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر، فإذا وجدت هذه الأشياء يكون قاطعاً للطريق، وإلا فلا، هكذا ذكر في ظاهر الرواية."^{٢٥}
- جاء في المغني: "والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة."^{٢٦}
- ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية أن "المحارب عند الجمهور: هو كل ملتزم مكلف، أخذ المال بقوة في البعد عن الغوث."^{٢٧}

^{٢١} الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٦٠.

^{٢٢} الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٧، ص ٩٠.

^{٢٣} السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ٩، ص ١٩٥.

^{٢٤} هو علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الإسيباني السمرقندي، فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند، وبها وفاته. له كتب عدة، منها: "الفتاوى"، و"شرح مختصر الطحاوي"، توفي سنة ٥٣٥هـ. للاستزادة، انظر:

- الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام، دمشق: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ج ٤، ص ٣٢٩.

^{٢٥} الغنيمي، عبد الغني. اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت، ج ٣، ص ٢١١.

^{٢٦} ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج ٩، ص ١٤٤.

^{٢٧} الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ١٧، ص ١٥٥.

وللفقهاء تعريفات أخرى لا تخرج في مفهومها عن هذا المعنى، وقد أوردنا التعريفات الآنفة ذكرها لنبين أنها لم تتفق على تعريف واحد جامع مانع. أما عدم الاختلاف في المعنى فمرده اعتبارات عدة، منها العُرف، والعُرف واضح في اشتراط أن يكون قُطّاع الطريق في الصحراء، وأن توجد مسافة بينهم وبين المِصر لا تقل عن مسافة القصر، وهذا ما يُلاحظ في الباب والمغني، واشتراط البُعد راجع إلى عدم الغوث، وهذا أمر راجع أيضاً إلى العرف.

وقد ورد ذلك في "شرح الزركشي على مختصر الخرقى": "واختلف فيمن يفعل ذلك في المِصر". فظاهر كلام الخرقى أنه لا يكون محارباً، وهذا ما أورده أبو البركات مذهباً؛ لأن الغوث يلحقه غالباً، فتزول شوكة المعتدي، ويكون في حكم المختلس، والمختلس ليس بمحارب. قال أبو بكر: "يكون محارباً"، وتبعه على ذلك القاضي في "الجامع"، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما، والشيرازي وغيرهم. قال أبو محمد: "إنه قول كثير من أصحابنا"، وقال أبو العباس: "إنه قول الأكثرين، تمسكاً بعموم الآية الكريمة" ^{٢٨} لأن الآية جاءت عامة ولم تفصّل في ذلك.

ومن أكثر ما يُلاحظ في هذه التعريفات حضور قضية أخذ المحاربين المال، بل قد يُحِيل للمرء أن لا مقصد من الحراية إلا أخذ المال، وهذا واضح في تعريف ابن قدامة صاحب "المغني"، والكاساني في "بدائع الصنائع"، و"في الموسوعة الفقهية الكويتية"، وهو أمر يتعذر معرفة الالتزام به، ولعله أمر خرج على الغالب حيث أغلب قُطّاع الطريق يخرجون من أجل المال.

وكونه مسلماً ليس ضابطاً، وكونه رجلاً ليس ضابطاً، والحرية كذلك، وخروجه من أجل القتل، أو الاعتداء على العرض ليس ضابطاً؛ فكل الضوابط المذكورة آنفاً، التي ليست محل اتفاق من الفقهاء، متأثرة بأسباب النزول أو العُرف... ومن المعلوم أن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب.

^{٢٨} الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، السعودية: دار البيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٦، ص٣٦٤.

ثالثاً: الضوابط المتفق عليها لدى الفقهاء

يتبين من التعريفات السابقة أنها اتفقت على ثلاثة ضوابط، هي:

أ. القوة التي مع المحارب، والتي قد يُعبّر عنها بالسلاح، أو الشوكة، أو المنعة، وقد نص على هذا النووي، والخطيب الشربيني، والماوردي، والكاساني، والسرخسي، وابن قدامة، وابن جزى... وهو ما جاء في الموسوعة الفقهية.

ب. فقد الغوث؛ فحيث وصل الغوث فلا حراية، وهذا ما يُفهم من متون فقه الشافعية من أن الغوث أحد ضوابط الحراية. يقول الرملي على كلام المنهاج: "(وحيث يلحق غوث) لو استغاثوا (ليس بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو الضعف) بأهل العمران أو بالسلطان أو غيرهما، كأن دخل جمع داراً وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة، فهم قطاع في حقهم، وإن كان السلطان موجوداً قوياً (وقد يغلبون والحالة هذه)، أي وقد ضعف السلطان أو بعد هو وأعوانه (في بلد)".^{٢٩}

ويفهم من كتب الحنفية أن الغوث قيد؛ إذ يقول السرخسي مُفَرِّقاً بين السرقة وقطع الطريق: "السَّرِقَةُ لَعَةُ أَخَذَ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ... وَهِيَ نَوْعَانِ: صُغْرَى وَكُبْرَى، فَالْكُبْرَى هِيَ قَطْعُ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ فِي مَكَانٍ لَا يَلْحَقُ صَاحِبُهُ الْعَوْتُ".^{٣٠}

وجاء في كتاب "المداية": "ومن قطع الطريق ليلاً أو نهاراً في المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقطاع الطريق استحساناً، وفي القياس يكون قاطع الطريق، وهو قول الشافعي رحمه الله لوجوده حقيقة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب الحد إذا كان خارج المصر وإن كان قريبه لأنه لا يلحقه الغوث، وعنه إن قاتلوا نهاراً بالسلاح أو ليلاً به أو بالخشب فهم قطاع الطريق لأن السلاح لا يلبث، والغوث يبطئ بالليالي ونحن نقول إن

^{٢٩} الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٨، ص ٤٠٤.

^{٣٠} السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٣٣.

قطع الطريق يقطع المارة، ولا يتحقق ذلك في المصر ويقرب منه لأن الظاهر لحوق الغوث.^{٣١}

والخلاف الذي بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من جهة وأبي يوسف من جهة أخرى ذكره الكاساني حين قال عن شروط المقطوع فيه، وهو المكان: "أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ مِصْرٍ فَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ لَا يَجِبُ الْحُدُّ، سَوَاءً كَانَ الْقَطْعُ نَهَارًا، أَوْ لَيْلًا، وَسَوَاءً كَانَ بِسِلَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ."^{٣٢}

ووجه القياس أن قطع الطريق قد تحقق فيجب الحد، ولا فرق أن يكون في مصر أو في غيرها. وأما وجه الاستحسان فمردّه أن إقامة الحد لا تحصل من دون انقطاع الطريق، والطريق عادة لا ينقطع في الأمصار، وفيما بين القرى، وقيل إن جواب أبي حنيفة جاء وفق ما شاهده في زمانه؛ لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، فما كان قُطَاع الطريق يقدر على مغالبتهم، والآن ترك الناس حمل السلاح، فأمكن مغالبتهم بالسلاح، فيجري على الفاعلين الحد، وعلى هذا قال أبو حنيفة أنه لا يجري الحد على من قطع الطريق بين الحيرة والكوفة؛ لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع في زمانه، أما الآن فلا يلحقه غوث، فيتحقق قطع الطريق بمن قام بالفعل.^{٣٣}

وأما المالكية فالغوث عندهم قيد، يقول أبو عبد الله الغرناطي: "(الْمُحَارِبُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ) ابْنُ شَاسٍ: كُلُّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَافَ النَّاسَ فَهُوَ مُحَارِبٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْهِمُ السِّلَاحَ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ وَلَا نَائِرَةٍ فَهُوَ مُحَارِبٌ، (لِمَنْعِ سُلُوكِ)... (أَوْ أَخَذَ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ). مِنَ الْمُدَوَّنَةِ: وَإِنْ قَطَعُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُوَ سَوَاءٌ... (عَلَى وَجْهِ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْعَوْتُ) ابْنُ شَاسٍ: لَوْ دَخَلَ دَارًا بِاللَّيْلِ وَأَخَذَ الْمَالَ بِالْمُكَابَرَةِ وَمَنَعَ مِنْهُ إِلَّا سَتَعَانَتَهُ فَهُوَ مُحَارِبٌ. ابْنُ الْحَاجِبِ: يُقْصَدُ بِهِ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ تَتَعَدَّرُ مَعَهُ

^{٣١} المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج ٢، ص ٣٧٧.

^{٣٢} الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٩٢.

^{٣٣} المرجع السابق، ج ٧، ص ٩٢.

الإِسْتِغَاثَةُ عَادَةً،"^{٣٤} ويقول ابن جُزَي: "من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة فهو محارب، ومن دخل دارا بالليل وأخذ المال بالكراهة ومنع من الاستغاثة فهو محارب."^{٣٥}

وكذا عند الحنبلية -على الراجح- هو قيد، فقد ذكروا ثلاثة شروط لذلك، يقول ابن قدامة:

"أحدها: أن يكون ذلك في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار، فقد توقف أحمد -رحمه الله- فيهم وظاهر كلام الخراقي أنهم غير محاربين... [لأن] قطع الطريق إنما هو في الصحراء؛ ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالبا... الشرط الثاني: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم. ولا نعلم في هذا خلافا... الشرط الثالث: أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً، فأما إن أخذوه مختفين، فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون."^{٣٦}

وعِلَّة من نفى وقوع المحاربة في المدن والأمصار كدمشق وحلب والقاهرة وبغداد... هو أن سلطة السلطان في مثل هذه المدن ظاهرة، والنجدة في العادة موجودة، وهذا ما جعل بعض الفقهاء ينفي وقوع الحاربة، وهي مسألة ذكرها الماوردي، ولكن ينبغي ملاحظة أن وقوع الحاربة؛ من: خطف، وقتل، وسرقة، ونهب، وتحريق للمحال والمنازل من الممكن وقوعه في المدن، وعليه من المفترض أن تكون جريمة من يفعل ذلك في المدن أكبر من غيرها؛ لأن المحارب يستخف بالتجمعات البشرية، ويهجم على الأمكنة التي من المتوقع أن يجد الناس نجدة فيها، فإذا فعل ذلك المحارب فهو متجرب، وغير مبالٍ بالقوة التي قد تكون نجدة لمن يتعرض للحاربة، بل ربما تجد ممن هم من أبناء السلطان أو أقربائه هم الذين يمارسون الحاربة في وسط المدن، لذا لا يبدو نفي جريمة الحاربة التي تقع في المدن مقنعاً بالاعتماد على العُرف؛ لأن العرف قابل للتغيير.

^{٣٤} الغزنائي، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،

١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٨، ص٤٢٨.

^{٣٥} ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية، د.م، د.ت، ص٢٣٨.

^{٣٦} ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٩، ص١٤٤.

ولأن العُرف هو المؤثر في هذا؛ فقد كان الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من جهة وأبي يوسف من جهة أخرى، وهو خلاف يرجع أصله إلى العادة، وكذا فَرَّق الشافعية بين أن تقع الجريمة في وسط المدينة وأن تقع في أطرافها؛ ففي وسطها لا توصف بأنها حراة عند أغلب فقهاء الشافعية فيما نقله الماوردي،^{٣٧} ولكن ما نقله الماوردي مقيّد في المعتمد عند الشافعية بالغوث، فحيثما وُجد غوث لمن وقع عليه الاعتداء فلا يوصف الجرم بالحراة، ولو كان في قرية صغيرة، وحيثما تعذر الغوث ووقع الاعتداء على الأموال أو الأنفس أو لإخافة الناس فهي حراة، بل إذا تكافأت القوتان فهي حراة عند الشافعية على الأصح.^{٣٨}

يتبين ممّا سبق أنه إذا فُقد الغوث كان المهاجم محارباً، ولكن: هل الفقد هنا هو الفقد العقلي للغوث أم الفقد العُرفي؟ إن الظاهر الثابت من كتب الفقهاء هو أنه فقد عُرِف أو عادي؛ أي إنه إذا ظهر لنا أن المستغيث لا يجد عادةً في هذا المكان مغيثاً له كان المهاجم محارباً، ولو ظهر الغوث بعد ذلك، فليس المقصود به الغوث العقل؛ لأنه حتى في الصحراء يمكن عقلاً أن يجد المستغيث من يغيثه، فاشتراط تحقق الغوث فعلاً ليس مقصوداً، وإنما إمكانية الغوث عرفاً وعادةً هو كافٍ لتحويل الفعل عن المحاربة، سواء أوجد الغوث أم لم يوجد.

ودليل هذا الكلام موجود في كتب الفقه، يقول السرخسي: "وَأَمَّا يَنْقَطِعُ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ فِي الْمَفَازَةِ لَا فِي جَوْفِ الْمِصْرِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَ الْقُرَى... لِأَنَّ الْمُسَافِرَ فِي الْمَفَازَةِ لَا يَلْحَقُهُ الْعَوْتُ عَادَةً... فَمَنْ يَتَعَرَّضُ لَهُ يَكُونُ مُحَارِباً لِلَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا فِي الْمِصْرِ، وَفِيمَا بَيْنَ الْقُرَى يَلْحَقُهُ الْعَوْتُ مِنَ السُّلْطَانِ وَالنَّاسِ عَادَةً"، ويقول الكمال بن الهمام: "وَنَحْنُ

^{٣٧} الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣٦١.

^{٣٨} يقول الخطيب الشربيني في شرحه للمنهاج: "(وَحَيْثُ يَلْحَقُ عَوْتُ لَيْسَ) حِينَئِذٍ بِقُطَاعٍ بَلْ مُتَّهِيُونَ لِإِمْكَانِ الْإِسْتِعَاثَةِ (وَقَدْ عَوْتُ يَكُونُ لِلْبُعْدِ) عَنْ الْعُمَرَانِ وَعَسَاكِرِ السُّلْطَانِ (أَوْ) لِلتَّحَرُّبِ لَكِنْ (لِضَعْفِ) فِي السُّلْطَانِ... وَاسْتَحْسِنَ إِطْلَاقَ الْمَنْهَاجِ الضَّعْفَ لِشُمُولِهِ مَا لَوْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ دَارًا لَيْلًا وَشَهَرُوا السَّلَاحَ وَمَنْعُوا أَهْلَ الدَّارِ مِنَ الْإِسْتِعَاثَةِ فَهُمْ قُطَاعٌ عَلَى الصَّحِيحِ مَعَ قُوَّةِ السُّلْطَانِ وَخُضُوعِهِ... تَنْبِيْهُ أَشْعَرُ كَلَامُهُ بِأَنَّهُ لَوْ تَسَاوَتْ الْفِرْقَتَانِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُكْمُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ فِي الرُّؤْيَا وَأَصْلُهَا خِلَافُهُ". انظر:

- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٩٩.

^{٣٩} السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٠١.

نَقُولُ: إِنَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ بِقَطْعِ الْمَارَّةِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ وَيَقْرُبُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لِحُوقِ الْعَوَثِ.^{٤٠}

ويقول النووي: "وَأَمَّا الْبُعْدُ عَنِ الْعَوَثِ، فَإِنَّمَا اشْتَرَطَ لِيُمْكِنَهُمُ الْإِسْتِيْلَاءُ وَالْقَهْرُ مُجَاهَرَةً؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ غَالِبًا فِي الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْعِمَارَةِ...".^{٤١}

وهذا التحقق ليس عقلياً، فقد يستغيثون ولا يجدون من يغيث؛ لأن جند السلطان قد خرجوا للحرب، أو لأن أهل البلد جاء ما يشغلهم من مصيبة. وإذا افترضنا أن جند السلطان استطاعوا القبض على من دخل داراً ومنع أهلها من الصياح لأن الجند كانوا قريبين من الموقع، وشعروا بوجود شيء في الدار، فهم قُطَاعُ عمال؛ لأن العبرة ليست بالغوث حقيقة، وإنما بإمكانية الغوث عرفاً، وليست بفقد الغوث حقيقة، وإنما بفقده عرفاً.

ت. التكليف، ويقصد به البلوغ والعقل، وهو مما لم يرد له ذكر في التعريفات لأنه معروف؛ إذ لا يُجَدُّ المجنون أو الصبي على فعلٍ فعله.

رابعاً: مفهوم الفساد ومفرداته في القرآن الكريم

نورد هنا الآيات الكريمة التي أشارت إلى الفساد؛ لنستخلص منها مفرداته، ولتعييننا على ضوابطه. قال تعالى:

- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٠﴾ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ۝١١﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١٢﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝١٣﴾﴾ (البقرة: ٨-١٢).

- ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢﴾﴾ (محمد: ٢٢).

^{٤٠} ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير، دمشق: دار الفكر، ج ٥، ص ٤٣٢.

^{٤١} النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٥٥.

- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۝٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ۝٢٠٦﴾ (البقرة: ٢٠٤-٢٠٦).

- ﴿ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ مَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١﴾ (الروم: ٤١).

- ﴿وَقَرَعُونَ ذِي الْأَوْدَادِ ۝١٠ الَّذِينَ طَعَوْا فِي أُلَيْلٍ ۝١١ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ ۝١٢﴾ (الفجر: ١٠-١٢).

- ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾ (البقرة: ٣٠).

- ﴿كَذَبَتْ ثُمُودُ الْمُرْسَلِينَ ۝١٤١ إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ صَالِحٌ ۝١٤٢ أَلا تَتَّقُونَ ۝١٤٣ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۝١٤٤ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ۝١٤٥ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٤٦ أَنْتَرَكُونَ فِي مَا ههنا عَامِينَ ۝١٤٧ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝١٤٨ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ۝١٤٩ وَتَنَحُّتُونَ مَكَّ الْجِبَالِ يُوْتَا فَرِيقَهُنَّ ۝١٥٠ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ۝١٥١ وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ ۝١٥٢ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ۝١٥٣﴾ (الشعراء: ١٤١-١٥٢).

- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ۝٣٢﴾ (المائدة: ٣٢).

- ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَلَاقِئْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۝٦٤﴾ (المائدة: ٦٤).

- ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَأْتُونِي بِكُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ﴾ (٧٨) فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ (يونس: ٧٩-٨١).

- ﴿إِنْ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدِّخِ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٤) (القصص: ٤).

- ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (٢٨) (ص: ٢٨).

- ﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٨) أَيْتُكُمْ لَأَتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اتُّنَابِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾ (العنكبوت: ٢٨ - ٣٠).

ولو أنعمنا النظر في الآيات الكريمة السابقة لوجدنا أنها تناولت مفهوم الفساد وصوره ودلالاته:

أ. فقد جاء الفساد -في آيات سورة البقرة: (٢٠٤ - ٢٠٦)- مقروناً بحالة نفسية هي شدة الخصومة والعداوة، وعدم التوافق بين حال المفسد الداخلي وحاله الخارجي؛ فمن حيث الباطن نراه يبطن المودة والمحبة، ومن حيث الظاهر يعيث في الأرض فساداً، وهذا نوع من النفاق ولا شك، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "بعض الناس يروك قوله ويعجبك لسانه وبيانه، ولكنه منافق يظهر غير الحقيقة، فيعلن غير ما يضمّر، ويقول ما لا يفعل، ليحظى بشيء من أعراض الدنيا الفانية، ويزيد في الإيهام والتضليل أنه يحلف بالله أنه صادق." ٤٢

٤٢ الزحيلي، وهبة. التفسير المنير، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط ٢، ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ٢٢٨، ويؤيد هذا قول الحسن وابن عباس أن الآية تتحدث عن صفات المنافقين. انظر:

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. النكت والعيون، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٢٦٦.

- أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود. تأويلات أهل السنة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٥، ج ٢، ص ١٠٠.

والنفاق فساد، وموطن الفساد أن صاحبه يُظهر للناس خلاف ما يبطن ويغشهم، فيُظهر ودّاً، ويُبطن حقداً. وقد جاء النفاق واضحاً على أنه نوع من الفساد في الآيات (٨-١٢) من سورة البقرة وقد وصف القرآن الكريم صاحبه بالمخادع، والخداع والنفاق مرض قلبي. أما الفساد في الآيات الكريمة (٢٠٤ - ٢٠٦) من سورة البقرة فقد جاء مقروناً بصفة العزة، ويقصد بها هنا التكبر والتعالي؛ إذ "الْعِزَّةُ صِفَةٌ يَرَى صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا يَفْقَدُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَلَا يُعَارِضُ فِي كَلَامِهِ لِأَجْلِ مَكَانَتِهِ فِي قَوْمِهِ وَاعْتِزَاظِهِ بِقُوَّتِهِمْ".^{٤٣} ويظهر ذلك جلياً في قول فرعون سيد المتكبرين الذي وصل به الأمر إلى ادعاء الألوهية: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَمْلَأُ مَآعِلِي لَكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرِي﴾ (القصص: ٣٨).

ب. ذكرت الآية الحادية والأربعون من سورة الروم الفساد من غير أن تذكر له مفردات، وأشارت إلى أنه قد يكون في البحر كما يكون في الأرض، وأنه من صنع الإنسان، في حين أشارت آيات أخرى إلى بعض مفردات الفساد، مثل تقطيع الأرحام، فقد جاء في تفسير الآية الثانية والعشرين من سورة محمد: فلعلكم إن أعرضتم عن دين رسول الله ﷺ وسنته أن ترجعوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من الإفساد في الأرض بالتغاور، والتناهب، وقطع الأرحام بمقاتلة بعض الأقارب بعضاً، وواد البنات.^{٤٤}

ت. ذكرت الآيات الكريمة (٢٠٤-٢٠٦) من سورة البقرة أن من مفردات الفساد إهلاك الحرث والنسل، "وَالْحَرْثُ هُنَا مُرَادٌ مِنْهُ الزَّرْعُ، وَالنَّسْلُ أَطْفَالُ الْحَيَوَانِ مُشْتَقٌّ مِنْ نَسْلِ الصُّوفِ نَسْلاً إِذَا سَقَطَ وَانْفَصَلَ".^{٤٥} ومؤدى هذا أن الفساد هنا يصيب كل ما يمكن أن يعيش عليه الإنسان؛ فإهلاك "الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ كِنَايَةٌ عَنِ اخْتِلَالِ مَا بِهِ قِوَامُ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَكَانُوا أَهْلَ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ فَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ هَذَيْنِ بَلِ الْمُرَادُ ضَيَاعُ مَا بِهِ قِوَامُ النَّاسِ، وَهَذَا جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ، وَقِيلَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا صَنَعَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ،"^{٤٦} وهو أنه كان يُظهر المودة للرسول ﷺ من ادعاء الإسلام، ويُبطن

^{٤٣} ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٧١.

^{٤٤} النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. تفسير النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة وتقديم: محيي الدين

ديب مستو، بيروت: دار الكلم الطيب، ط ١، ١٩٩٨م، ج ٣، ص ٣٢٨.

^{٤٥} ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٩.

^{٤٦} ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٧٠.

النفاق، فلما انقضت غزوة بدر أحرق زرعاً للمسلمين، وقتل حميراً لهم، فنزلت هذه الآيات فيه.^{٤٧}

فالمقصود بالفساد هنا ما يكون به قوام الحياة التي كانت في الجزيرة العربية، وهو قوام الحياة إلى الآن، لكن خصوص السبب لا يقيد دلالة الآية؛ فهي شاملة كل ما يؤثر في حياة الناس من تعطيل للصناعة والتجارة والصيد والوظائف، ولا شك في أن تهديد حياة الناس وبث الرعب والخوف فيهم أشد من تدمير ما يعيشون عليه. أما مفردات المفسد التي جاء بها فرعون، وورد ذكرها في الآيتين الرابعة والخامسة من سورة القصص، فخمس: "المُفْسِدَةُ الْأُولَى: التَّكَبُّرُ وَالتَّجَبُّرُ فَإِنَّهُ مَفْسِدَةٌ نَفْسِيَّةٌ عَظِيمَةٌ تَتَوَلَّدُ مِنْهَا مَفَاسِدُ جَمَّةٌ مِنْ اخْتِقَارِ النَّاسِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِحُفُوفِهِمْ وَسُوءِ مُعَاشَرَتِهِمْ وَبَثِّ عَدَاوَتِهِ فِيهِمْ.

المُفْسِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ الْمَمْلَكَةِ شِيعاً وَفِرْقاً وَجَعَلَ مِنْهُمْ شِيعاً مُقَرَّبِينَ مِنْهُ وَيُفْقَهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَهُمْ بِضِدِّ ذَلِكَ وَذَلِكَ فَسَادٌ فِي الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ يُثِيرُ بَيْنَهَا التَّحَاسُدَ وَالتَّبَاغُضَ، وَيَجْعَلُ بَعْضَهَا يَتَرَبَّصُ الدَّوَائِرَ بِبَعْضٍ، فَتَكُونُ الْفِرْقُ الْمَحْظُوظَةُ عِنْدَهُ مُتَطَاوِلَةً عَلَى الْفِرْقِ الْأُخْرَى.

المُفْسِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ -وهم بنو إسرائيل- فَيَجْعَلُهَا مُحَقَّرَةً مَهْضُومَةً الْجَانِبِ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فِرْقٍ أُخْرَى وَلَا عَدْلَ فِي مُعَامَلَتِهَا بِمَا يُعَامَلُ بِهِ الْفِرْقُ الْأُخْرَى.

المُفْسِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ... وَالْمُرَادُ بِالْأَبْنَاءِ: الذُّكُورُ مِنَ الْأَطْفَالِ.... وَفَضْدُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا تَكُونَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قُوَّةٌ مِنْ رِجَالٍ قَبِيلَتِهِمْ حَتَّى يَكُونَ النُّفُودُ فِي الْأَرْضِ لِقَوْمِهِ خَاصَّةً.

المُفْسِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَسْتَحْيِي النِّسَاءَ، أَيْ يَسْتَبْقِي حَيَاةَ الْإِنَاثِ مِنَ الْأَطْفَالِ، عَلَيْهِمْ اسْمُ النِّسَاءِ بِاعْتِبَارِ الْمَالِ إِمَاءً إِلَى أَنَّهُ يَسْتَحْيِيهِنَّ لِيَصِرْنَ نِسَاءً.^{٤٨}

ومن مفردات الإفساد الموجودة في قوم لوط عليه السلام إتيان الفواحش؛ إذ يكفي الرجال بالرجال، والفساد في إتيان الرجال للرجال مخالف للنظام الذي خلق الله عليه الخلق. وسماه فاحشة لأنه غاية في السوء.

^{٤٧} المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٧٠.

^{٤٨} ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٦٨.

ومن هذه المفردات قطع السبيل؛ أي قطع الطريق، والتصدي للمارة بأخذ أموالهم، أو قتلهم، أو إجبارهم على فعل الفاحشة. ويلحظ هنا أن قطع السبيل هو المقصود بالحراية عند الفقهاء، ومنه "إِتْيَانُ الْمُنْكَرِ فِي نَادِيهِمْ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا نَادِيَهُمْ لِلْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ وَالْإِسْتِعْدَادِ لَهَا".^{٤٩}

ومن مفردات الإفساد السحر، والإفساد هنا هو إفساد للعقول؛ إذ يُحِيلُ للمرء أن الساحر يفعل ما يشاء، وأن بيده الخير والشر، وهذا ضلال في العقيدة، وقد يتخذه الساحر وسيلة لأكل الأموال بالباطل، والسعي بشتى الوسائل إلى التفريق بين الناس.

ولما كان ذلك مشتملاً على الفساد جاء حكم الله بأنه سيبطله، يقول الشيخ ابن عاشور: "وَأَمَّا كَانَ السَّحَرَةُ مُفْسِدِينَ لِأَنَّ قَصْدَهُمْ تَضْلِيلُ عُقُولِ النَّاسِ لِيَكُونُوا مُسَحَّرِينَ لَهُمْ وَلَا يَعْلَمُوا أَسْبَابَ الْأَشْيَاءِ فَيَقْوَا آلَةً فِيمَا تَأْمُرُهُمُ السَّحَرَةُ، وَلَا يَهْتَدُوا إِلَى إِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ سَبِيلًا. أَمَّا السَّحَرَةُ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِفْسَادُهُمْ أَظْهَرَ لِأَنَّهُمْ يُحَاوِلُونَ إِبْطَالَ دَعْوَةِ الْحَقِّ وَالَّذِينَ الْقَوْمِ وَتَرْوِجِ الشَّرِّ وَالضَّلَالَاتِ".^{٥٠}

ومن أنواع الإفساد ومفرداته، الإفساد بين الناس وإشعال نار الفتنة كما ورد في الآية الرابعة والستين من سورة المائدة. فقد أنكر القرآن الكريم على طائفة من اليهود فسادهم وإفسادهم، ومواقفهم وسلوكاتهم في الجزيرة العربية قبيل البعثة؛ إذ كانوا يؤججون نار الفتنة والصراع بين القبائل العربية، ثم ناصبوا الرسول ﷺ العداء بعد البعثة، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "(وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) أَيُّ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِيمَا يَأْتُونَهُ، أَوْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنْ عَدَاوَةِ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِقَادِ نِيرَانِ الْحَرْبِ وَالْفِتَنِ وَالْقِتَالِ، مُصْلِحِينَ لِلْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، أَوْ لِيَشْتُونَ الْاجْتِمَاعَ وَالْعُمَرَانَ، بَلْ كَانُوا يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ سَعْيَ فَسَادٍ، أَوْ لِأَجْلِ الْفَسَادِ، بِمُحَاوَلَةِ مَنْعِ اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْعَرَبِ، وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْأُمِّيَّةِ إِلَى الْعِلْمِ، وَمِنَ الْوُثْنِيَّةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَبِالْكَفِيدِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَتَشْكِيكِهِمْ فِي الدِّينِ؛ حَسَدًا لَهُمْ، وَحُبًّا فِي دَوَامِ امْتِيَازِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يَصْلُحُ عَمَلُهُمْ، وَلَا يَنْجَحُ سَعْيُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُضَادُّونَ لِحِكْمَتِهِ فِي صَلَاحِ النَّاسِ وَعُمُرَانِ الْبِلَادِ".^{٥١}

^{٤٩} المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٦٨.

^{٥٠} ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٥٧.

^{٥١} رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

ث. أشارت الآيات الكريمة (٢٠٤-٢٠٦) من سورة البقرة إلى لزوم الفساد المفسد؛ لأنه جزء من تركيبته، فما إن يفارق ويُدبر حتى يخطط للإفساد.

ج. قرنت بعض الآيات الكريمة الإفساد في الأرض بالسيادة على القوم، ما يدفع إلى الطغيان، وهذا واضح في الآيات التي تتحدث عن فساد فرعون: (الفجر: ١٠ - ١٢)، (القصص: ٤، ٥)، وكذلك في الآيات الكريمة (٢٠٤-٢٠٦) من سورة البقرة على تفسير "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى...؛" لأن "تَوَلَّى" إمَّا مُشْتَقٌّ مِنَ التَّوَلَّى وَهِيَ الْإِدْبَارُ وَالْإِنْصِرَافُ يُقَالُ وَلَّى وَتَوَلَّى... أَيْ وَإِذَا فَارَقَكَ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ... وَإِمَّا مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَلَايَةِ: يُقَالُ وَلِيَ الْبَلَدَ وَتَوَلَّاهُ، أَيْ وَإِذَا صَارَ وَلِيًّا أَيْ إِذَا تَزَعَّم وَرَأَسَ النَّاسَ سَعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ، وَقَدْ كَانَ الْأَخْنَسُ زَعِيمَ مَوَالِيهِ وَهُمْ بَنُو زُهْرَةَ.^{٥٢}

ح. أكدت الآيات الكريمة أن الصلاح هو ضد الفساد، وهذا واضح من المقابلة بين الصلاح والفساد في الآيات (٨-١٢) من سورة البقرة، ومن خطاب الملائكة لله تعالى في الآية (٣٠) من السورة نفسها؛ لأن قولهم "أَبْجَعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِ الْأَرْضِ هُوَ صَلَاحُهَا وَانْتِظَامُ أَمْرِهَا وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِلْإِسْتِفْهَامِ الْمَشْهُوبِ بِالتَّعَجُّبِ مَوْقِعٌ وَهُمْ عَلِمُوا مُرَادَ اللَّهِ ذَلِكَ مِنْ تَلْقِيهِمْ عَنْهُ سُبْحَانَهُ، أَوْ مِنْ مُقْتَضَى حَقِيقَةِ الْخِلَافَةِ أَوْ مِنْ قَرَأَتِ أَحْوَالِ الْإِعْتِنَاءِ بِخَلْقِ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا عَلَى نَظْمٍ تَقْتَضِي إِزَادَةَ بَقَائِهَا إِلَى أَمَدٍ، وَقَدْ ذَلَّتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى أَنَّ إِصْلَاحَ الْعَالَمِ مَقْصِدٌ لِلشَّارِعِ."^{٥٣}

خ. توعده الله - عز وجل - المفسد بالعذاب الشديد؛ لأن من يفسد في الأرض يقتل بغير حق أو فساد فكأنما قتل الناس جميعاً، وهذا تهويل وتخويف لمن يفسد في الأرض، فجعل حاله حال من يقتل الناس جميعاً، ومن هنا كانت عقوبة المفسد شديدة عند الله تعالى.

و خلاصة القول في مفهوم الفساد في الأرض - كما ورد في القرآن الكريم - أنه على خلاف الصلاح، فكل ما خالف الفطرة والأعمال الصالحة هو فساد، وقد جاء هذا

^{٥٢} ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٨.

^{٥٣} المرجع السابق، ج ١، ص ٤٠٣.

المعنى صريحاً في قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (ص: ٢٨)، فالصالح خلاف المفسد، لذا جاء نفي الله - سبحانه وتعالى - بالمساواة بينهما.

وقد بات واضحاً من الآيات الكريمة السابقة أن مفهوم الفساد في القرآن الكريم هو أوسع نطاقاً من جريمة قطع الطريق، فقطعه مفردة من مفردات الفساد الشامل للأرض والعرض والمال والمقدسات، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥).

خامساً: ملامح ضوابط عقوبة الحراية والفساد في القرآن الكريم

توجد ثلاثة ملامح لضبط مفهوم الحراية والفساد في الأرض، هي:

أ. اتصال الحراية والفساد بالسلوك الظاهري المتمثل في التناول على البشر لا المعتقد:

بين القرآن الكريم أن ذم المفسدين في الأرض والتشنيع عليهم مرتبط بسلوك ظاهري يمس جوهر علاقة الإنسان بالإنسان؛ فالذم بالإفساد في الأرض لم يلحق بهم لإشراكهم بالله تعالى، أو إنكارهم البعث أو النبوة، وهذا ما أشارت إليه كثير من الآيات القرآنية التي تحدثت عن الكفار وعن مصيرهم يوم القيامة، إلا إذا رأينا أن الحراية التي ذكرها الله تعالى في سورة المائدة، والتي تحدث عنها الفقهاء، تقع في أغلبها من المشركين. ولكن، علينا ملاحظة أن هذه الآية ليست خاصة بالكفار والمشركين فحسب، بل هي -على الصحيح- تشمل كل محارب مؤمناً كان أو كافراً، باستثناء إفساد فرعون لادعائه الإلهية.

والذي نقصده من كلامنا هذا أنه ليس من لوازم الكفر الإفساد في الأرض الذي ذُكرت له مفردات في الآيات السابقة، وهنا نستحضر قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود: ١١٧).

ويرى القرطبي أن وجه الإصلاح هو "فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي تَعَاطِي الْحُقُوقِ، أَيَّ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَهُمْ بِالْكَفْرِ وَحْدَهُ حَتَّى يَنْضَافَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، كَمَا أَهْلَكَ قَوْمٌ شُعَيْبٍ بِبَخْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَقَوْمٌ لُوطٍ بِاللُّوَاطِ، وَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ أَقْرَبُ إِلَى عَذَابِ الْإِسْتِصَالِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ عَذَابُ الشَّرِّ فِي الْآخِرَةِ أَصْعَبَ."^{٥٤}

ب. بيان نوع الفساد المذكور في القرآن الكريم:

أوضحت الآيات الكريمة أن الفساد في مجمله هو فساد واقع من جماعة على جماعة، أو من فرد على جماعة، وليس من فرد على فرد؛ فالجتماع كله معرض للفساد، والقائمون عليه قاموا ضمن منهج سلوكه، وطريق ركوبه، ولم يكن الفساد راجعاً إلى نزوة عابرة أو حالة فردية، ففرعون -مثلاً- كان يمارس فسادَه على الجماعة؛ إذ لم يكتفِ بذبح ولد واحد أو اثنين، ولم يكتفِ أيضاً باستحياء امرأة أو اثنتين، وهذا ما عبّر عنه رب العزة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذِخُّ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٤).

وفساد فرعون لم يكن ذاك الفساد القليل، ﴿فَاكْثُرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ (الفجر: ١٢)، وكذا الفساد الذي كان يُفعل في قوم لوط؛ فقد كان فساد قوم، وكان مجاهراً به. قال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَنْتَوْنَ الْفَاحِشَةُ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٨) ﴿إِنَّكُمْ لَأَنْتَوْنَ الرِّجَالُ وَقَطَّعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢٩) قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (العنكبوت: ٢٨-٣٠).

وأما فساد اليهود فكان جماعياً. قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (المائدة: ٦٤)، ومثل ذلك ارتباط الفساد بالمنافقين الذين كانوا جماعة لا أفراداً. قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ١٢).

ولا يشكل علينا قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ۚ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ أَلْمِهَادُ (٢٠٦) (البقرة: ٢٠٤-٢٠٦). فهذا وإن كان المقصود به الأخنس بن شريق عند المفسرين، إلا أن إفساده كان عاماً في المهلكات. "وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ".^{٥٥}

وهذا على خلاف الفساد الواقع من فرد على فرد، كمن سرق أو زنى، ولم يتخذ ذلك ديدناً، فهو فساد دون الفساد الواقع على الجماعة المتمثل في الحاربة، ولعل هذا هو سبب عدم وصف الزاني أو السارق بالمحارب لتطبيق على كل منهما عقوبة المحاربة المذكورة في سورة المائدة.

وهذا لا يعني خلو السرقة والزنا من محاربة الله تعالى، ولكن شتان ما بين محاربة تقع من جماعة على أخرى أو من فرد على جماعة ومحاربة تقع من فرد على آخر، خاصة أن معظم هذه الجرائم تقع سراً وخفية. فالسرقة لا تسمى سرقة إلا إذا كانت خفية، والزنا إن لم يكن فيه رضا فهو اغتصاب، ووجود التخفي والرضا يقلل من خطر الفساد؛ إذ يمكن درء ذلك.

وأما في حالة المحاربة فالمرء عاجز عن دفع الخطر عن عرضه أو ماله، وفي حال قدرته على ذلك لا يسمى الفاعل محارباً عند الفقهاء، فذا الشيخ رشيد رضا يرى في هذا المعنى أن "الْعِقَابَ الْمَنْصُوصَ فِي الْآيَةِ خَاصٌّ بِالْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ يُكَاثِرُونَ أُولِي الْأَمْرِ، وَلَا يُدْعَوْنَ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَتِلْكَ الْحُدُودُ إِنَّمَا هِيَ لِلْسَّارِقِينَ وَالزُّنَاةِ أَفْرَاداً، الْخَاضِعِينَ لِحُكْمِ الشَّرْعِ فِعْلاً، وَقَدْ ذُكِرَ حُكْمُهُمْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُفْرَدِ كَقَوْلِهِ: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً...) وَهُمْ يَسْتَحْشِرُونَ بِأَفْعَالِهِمْ وَلَا يَجْهَرُونَ بِالْفُسَادِ حَتَّى يَنْتَشِرَ بِسُوءِ الْفُدُوءِ بِهِمْ، وَلَا يُؤْلَفُونَ لَهُ الْعَصَائِبَ لِيَمْنَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشَّرْعِ بِالْقُوَّةِ، فَلِهَذَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ

^{٥٥} الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، تفسير الزمخشري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ٢٥٠. انظر أيضاً:

مُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمُفْسِدُونَ، وَالْحُكْمُ هُنَا مَنْوُطٌ بِالْوَصْفَيْنِ مَعًا، وَإِذَا أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْمُحَارِبِينَ فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَيْنِ مُتَلَاْزِمَانِ.^{٥٦}

ت. ارتباط الفساد بالحرص على الفعل والعزم عليه:

وهذا المعنى يفهم انطلاقاً من النص القرآني والدلالة اللغوية، فأصل السعي في كلام العرب التصرف في كل عمل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)،^{٥٧} "والسعي يكون في الصلاح ويكون في الفساد."^{٥٨}

ويقول الراغب الأصفهاني: "السَّعْيُ: المشي السريع، وهو دون العدو، ويستعمل للجدِّ في الأمر، خيراً كان أو شراً، قال تعالى: وَسَعَى فِي خَرَابِهَا... وأكثر ما يستعمل السَّعْيُ في الأفعال الحمودة."^{٥٩}

ويقول الشيخ ابن عاشور: "وَالسَّعْيُ: الْمَشْيُ الشَّدِيدُ. وَيُطْلَقُ عَلَى شِدَّةِ الْحَرَصِ فِي الْعَمَلِ تَشْبِيهاً لِلْعَامِلِ الْحَرِصِ بِالْمَاشِي الشَّدِيدِ الْمَشْيِ فِي كَوْنِهِ يَكْدُ لِلْوُصُولِ إِلَى غَايَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ سَعْيِي﴾ (٢٢) فَحَشَرَ فَنَادَى (٢٣)﴾ (النازعات: ٢٢-٢٣)،^{٦٠} ويضيف: "وَالسَّعْيُ: الْمَشْيُ الَّذِي فِيهِ شِدَّةٌ، وَلِذَلِكَ خُصَّ غَالِباً بِمَشْيِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ."^{٦١} ويقال: "ساعى الأمة، أي: فَجَر بها."^{٦٢}

وإذا صحَّ لغةً استخدام السعي للصلاح والفساد، فهذا يعني استخدامه مفردتين متناقضتين؛ لأن "الصَّالِحَ نقيض الفساد، والإصلاح: نقيض الإفساد."^{٦٣} ويقول

^{٥٦} رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٦.

^{٥٧} ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ١٤، ص ٣٨٥.

^{٥٨} المرجع السابق، ص ٣٨٥.

^{٥٩} الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، بيروت-دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ط ١، ١٤١٢هـ، ص ٤١١.

^{٦٠} ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٢٩٥.

^{٦١} المرجع السابق، ج ١٦، ص ٢٠٧.

^{٦٢} الفارابي، إسحاق بن إبراهيم. معجم ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، القاهرة: مؤسسة دار الشعب، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٤، ص ١٢٠.

^{٦٣} الأزهرى، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١م، ج ٤، ص ١٤٢.

صاحب "معجم مقاييس اللغة": "(صلح) الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد."^{٦٤}

وتأسيساً على ما سبق، فإن القرآن الكريم استخدم السعي؛ لأن فيه حرصاً من العامل على بلوغ ما يريد، فهو عازم عليه، وجاد في طلبه.

ويمكن القول إن قضية الفساد في الأرض أوسع بكثير من قضية الحراية المشار إليها في النص القرآني، ويبدو أن مجيء ذكر الفساد بعد الحراية هو من باب ذكر العام بعد الخاص؛ فكل حراية هي إفساد، وليس كل إفساد في الأرض حراية، فالعلاقة بينهما علاقة خصوص وعموم مطلق، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ نُنُوبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَكِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (التحريم: ٤)؛ فقد جاء ذكر الملائكة بعد جبريل. ومن فوائد مجيء العام بعد الخاص إفادة الشمول لكل الأفراد،^{٦٥} فالفساد في الأرض يشمل الحراية وغيرها من المعاصي.

وإذا كانت قضية الفساد هي أوسع نطاقاً فإنه يمكننا معاقبة المجرم المفسد في الأرض بعقوبة الحراية -التي هي قطع الطريق عند الفقهاء- في حال كانت جريمة الإفساد لا تقل خطراً عن قضية الحراية، وبذا يكون العقاب من باب الحدود.

وأما الفیصل فی تقرير أيهما أخطر شأنًا: إفساد الأرض أم الحراية (قطع الطريق)، فأصحاب الاختصاص من علماء الشريعة لقدرتهم على قياس حجم الضرر الواقع على المجتمع، وأما ما ذكره الفقهاء من قطع للطريق فلم نجد له إشارة في آية المحاربة، وهو في واقع الأمر جزئية من جزئيات الفساد في الأرض، فقد يكون من العقوبات ما هي أشد ضرراً وأكثر فتكاً من مسألة قطع الطريق، يقول الشوكاني: "وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد

^{٦٤} ابن فارس، أحمد. مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩م، ج ٣، ص ٣٠٣.

^{٦٥} الهاشمي، أحمد بن إبراهيم. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، توثيق: يوسف الصميلي، بيروت: المكتبة العصرية، ص ٢٠٢.

الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغویر الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض.^{٦٦}

وإن الذي يرتكبه الطغاة وأعدائهم - في عالمنا المعاصر - من ظلم واستعباد للشعوب التي تبحث عن الحرية والكرامة والعيش الرغيد، لهو أشد ضرراً من مسألة قطع الطريق التي تحدث عنها الفقهاء، فأقصى ما ذكره الفقهاء مما اطلعنا عليه هو القتل وأخذ المال، فأين هذا مما يفعله بعضهم من تدمير المساجد، وحرق المصاحف، والتنكيل بالأطفال والرجال، واغتصاب النساء، والتمثيل بالقتلى.

وبعيداً عن هذا كله، فهل اللواط وفشوّه والتأسيس له أقل خطراً من قطع الطريق؟ وهل فتح بيوت للفساد والإفساد أقل ضرراً من قطع الطريق؟ أليس الظلم الفكري والاجتماعي والأخلاقي أسوأ من القتل؟! فالقتل قد يصيب شخصاً بعينه، في حين أن الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي والفساد الاقتصادي قد يطال كثيراً من الناس.

يقول الطبري عن مفهوم الفساد في آية الحاربة: "وأما قوله: "ويسعون في الأرض فساداً"، فإنه يعني: ويعملون في أرض الله بالمعاصي: من إخافة سُبل عباده المؤمنين به، أو سُبل ذمتهم، وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، والتوثُّب على حرمهم فجوراً وفُسوقاً".^{٦٧}

وإذا كان هذا فساداً، فأى مانع يحول دون تطبيق عقوبة الحاربة على هؤلاء؛ تعزيراً أو سياسة؟ وما الضير أن يتولى تطبيق ذلك أهل الحل والعقد الذين ينصبون قضاة عادلين يأخذون على يد الظالم؟ فهذا أمر ضروري يعتمد على مصلحة الأمة، ورعاية المصالح مقصودة للشارع، ولا سيما أننا وجدنا جمعاً لا يُستهان به من العلماء ممن جوّز وصول التعزير إلى القتل، وهو قول مالك وبعض الحنابلة والشافعية والحنفية، إضافة إلى ما ورد ذكره في بعض الفروع الفقهية، مثل قتل الجاسوس المسلم الذي يتجسس لصالح الكفار، فقد قال القرطبي: "إِذَا قُتِلْنَا لَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا فَهَلْ يُقْتَلُ بِذَلِكَ حَدًّا أَمْ لَا؟ اِخْتَلَفَ

^{٦٦} الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير، دمشق: دار الكلم الطيب، ط ١، ج ٢، ص ٣٩.

^{٦٧} الطبري، محمد بن جرير. تفسير الطبري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م، ج ١٠، ص ٢٥٧.

النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ تِلْكَ قُتِلَ، لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ يَقْتُلُ الْجَاسُوسَ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.^{٦٨}

وإذا قلنا: "إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُجَاوِزَ الْحُدُودَ فِي التَّعْزِيرِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّعْزِيرِ الْقَتْلَ أَوْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ يَتَجَسَّسُ بِالْعَدُوِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَأَمَّا الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ الْمُفَرِّقِ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَقَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَتْلِ الدَّاعِيَةِ كَالْجَهْمِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ، وَصَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ يَقْتُلُ مَنْ لَا يَزُولُ فَسَادُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَذَكَرُوا ذَلِكَ فِي اللَّوْطِيِّ إِذَا كَثُرَ مِنْهُ ذَلِكَ يُقْتَلُ تَعْزِيرًا.^{٦٩}

ومن ذلك السَّاحِرُ فِي قَوْلِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، والقول الراجح أنه يُعَزَّرُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا لَا يَصِلُ إِلَى الْقَتْلِ،^{٧٠} والثابت عند كثيرين من الحنفية أن تقدير عقوبة التعزير أمر مفوض إلى القاضي، فقد جاء في "رد المحتار على الدر المختار" (و) التعزير "ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي".^{٧١}

^{٦٨} القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٥٣. وقد ذكر ابن القيم الخلاف فيه على قولين: الأول جواز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للكفار على المسلمين، وهو مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختاره ابن عقيل من الحنابلة. والقول الثاني أنه لا يقتل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وظاهر مذهب أحمد. انظر:

- بكر بن عبد الله، أبو زيد بن محمد. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٥هـ، ص ٤٨٧.

^{٦٩} ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٢، ص ٢٩٧.

^{٧٠} البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ١٨٧. يقول المرداوي في حق الساحر: "فَعَلَى الْمَذْهَبِ: يُعَزَّرُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا، بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَهُ تَعْزِيرُهُ بِالْقَتْلِ". انظر:

- المرداوي، علاء الدين. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٠، ص ٣٥٠.

^{٧١} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٦٢.

وإذا كان الأمر كذلك فإن التعزير بالقتل يصبح واجباً لتحقيق مصلحة متمحضة، فقد جاء في "رد المحتار": "يكون التعزير بالقتل (قوله ويكون التعزير بالقتل) رأيت في [الصارم المسلول] للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر، فلا إمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتركرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفق أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة. وسيأتي تمامه في فصل الجزية إن شاء الله تعالى، ومن ذلك ما سيذكره المصنف من أن للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه وسيأتي أيضاً قبيل كتاب الجهاد أن من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل، وسيأتي أيضاً في باب الردة أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت، وأن الخناق لا توبة له وتقدم كيفية تعزير اللوطي بالقتل.^{٧٢}

ويفهم مما سبق جواز القتل سياسة، ويؤكد هذا أن كثيراً من الحنفية يحملون بعض الأحاديث على القتل سياسة، ومن ذلك قتلُه ﷺ يوم الفتح ابن خطل. جاء في "إيثار الإنصاف": "وأما قتل ابن خطل فقد قال ﷺ أحلت لي ساعة من نهار ولن تحل لأحد بعدي أو يحمل على أنه قتل سياسة.^{٧٣}

وجاء في "فتح القدير": "(قَوْلُهُ وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً أَيْ أَجَنِيَّةً (فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ) أَيْ دُبْرَهَا (أَوْ عَمَلَ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ) وَيُسْحَرُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ، وَلَوْ اعْتَادَ اللَّوْاطَةَ قَتَلَهُ الْإِمَامُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ سِيَاسَةً."^{٧٤} "وَلَوْ اعْتَادَ لِصِّ السَّرْقَةِ مِنَ التَّابُوتِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ سِيَاسَةً لَا حَدًّا."^{٧٥}

^{٧٢} المرجع السابق، ج ٤، ص ٦٢.

^{٧٣} قرغلي، شمس الدين سبط أبي الفرج ابن الجوزي. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، القاهرة: دار السلام، ط ١،

٤٠٨هـ، ص ٤٠٣.

^{٧٤} ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٦٢. ويقتل عندهم في المرة الثانية، فقد جاء في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: "أَقُولُ أَطْلُقُ فِي التَّكْرُرِ وَمَنْ يُبَيِّنُهُ وَقَدْ بَيَّنَّهُ الْكَافِي فِي الْعُيُونِ حَيْثُ قَالَ: وَلِلْوَاطَةِ

وترى الحنفية أن مَنْ يسرق في المرة الثالثة أو الرابعة لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى بل يجبس حتى يتوب، "وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ سِيَاسَةً لِسَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ".^{٧٦}

وفي موضوع السرقة "لَوْ اعْتَادَ لِصَّ ذَلِكَ [السرقة من تابوت] لِلْإِمَامِ قَطْعُهُ سِيَاسَةً"،^{٧٧} وكذا إذا تكرر القتل "بِالْمُثْقَلِ وَالتَّعْرِيقِ وَالحَنْقِ (مِنْهُ) أَيِّ مِنَ الْقَاتِلِ (قُتِلَ بِهِ) أَيِّ بِالْقَتْلِ الْمُكْرَرِ (إِجْمَاعًا) لَكِنْ قَالَ صَاحِبُ الْإِخْتِيَارِ وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ سِيَاسَةً لِأَنَّهُ سَعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ".^{٧٨}

يقول القرافي المالكي: "من حارب من الذمة أو المسلمين وأخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا، خير الإمام بين القتل والقطع، ورب محارب لم يقتل أعظم فساداً في حرايه ممن قتل، فإذا نصب وعلا أمره وأخاف وحارب ولم يقتل وأخذ المال أو لم يأخذ، خير في قتله أو قطع يده ورجله، ولا يجتمع مع القتل قطع ولا ضرب، ولا يضرب إذا قطعت يده ورجله، ولا يستوي المحاربون منهم من يخرج بعضاً فيؤخذ على تلك الحال بحضرة الخروج، ولم يخف السبيل، ولا أخذ مالا، فيكفي الضرب والنفي والسجن في الموضع الذي نفي إليه ولا يجوز العفو عنه لأنه حق الله تعالى".^{٧٩}

وقريب من هذا قول ابن عبد البر: "كل من قطع السبيل وأخافها وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب...

يُعَزَّرُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي الثَّانِيَةِ يُقْتَلُ (انتهى)، يعني سِيَاسَةً، قَالَ الرَّيْلِيُّ لَوْ رَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَةً فِي قَتْلِ مَنْ اعْتَادَهُ [أي اللوطة] جَازَ لَهُ قَتْلُهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَحْرِ وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِي حُكْمِ السِّيَاسَةِ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْعُلُهَا وَمَ يَقُولُوا لِلْقَاضِي قَطَاؤُهَا أَنَّ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِالسِّيَاسَةِ وَلَا الْعَمَلُ بِهَا. "انظر:

- الحموي، أحمد بن محمد مكي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٤٠٥/هـ ١٩٨٥م، ج ٣، ص ٤٣١.

^{٧٥} ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٧٦.

^{٧٦} شَيْخِي زَادَة، عبد الرحمن بن محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. د، ج ٢، ص ٦٢٣.

^{٧٧} أفندي، أمين. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١١/هـ ١٩٩١م، ج ٢، ص ٨٠.

^{٧٨} شَيْخِي زَادَة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٢٣.

^{٧٩} القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١٢، ص ١٢٦.

وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل... فمن كانت هذه حالته فعلى الإمام طلبه بكل ما يمكنه أن يقدر على أخذه فإن أخذه كان فيه مخيراً على الاجتهاد فيما يكون له أردع وأشد تشريداً لمن خلفه على حسب ما رأى من فعله بين قتله ثم صلبه أو صلبه حياً أو ضرب عنقه، قَتَلَ أو لم يقتل أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى أو ضربه وحبسه في غير البلد الذي كان يقطع فيه.^{٨٠}

وقد صَوَّر ابن رشد الحفيد مذهب مالك في هذا بقوله: "إِنْ قَتَلَ فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ تَخْيِيرٌ فِي قَطْعِهِ وَلَا فِي نَفْيِهِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ، وَأَمَّا إِنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يُقْتَلْ - فَلَا تَخْيِيرَ فِي نَفْيِهِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي قَتْلِهِ، أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ مِنْ خِلَافٍ. وَأَمَّا إِذَا أَحَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ فَإِلَامُ عِنْدَهُ مُخَيَّرٌ فِي قَتْلِهِ، أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ، أَوْ نَفْيِهِ. وَمَعْنَى التَّخْيِيرِ عِنْدَهُ أَنَّ الْأَمْرَ رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُحَارِبُ مِمَّنْ لَهُ الرَّأْيُ وَالتَّذْيِيرُ فَوَجْهُ الاجْتِهَادِ قَتْلُهُ أَوْ صَلْبُهُ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لَا يَرْفَعُ ضَرَرَهُ. وَإِنْ كَانَ لَا رَأْيَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ ذُو قُوَّةٍ وَبَأْسٍ - قَطَعَهُ مِنْ خِلَافٍ. وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ أَخَذَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ فِيهِ، وَهُوَ الضَّرْبُ وَالنَّفْيُ."^{٨١}

ويقول ابن تيمية: "وَأَمَّا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، فَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّ مِنَ الْجَرَائِمِ مَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ. وَوَافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، فِي مِثْلِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، إِذَا تَجَسَّسَ لِلْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَحْمَدُ تَوَقَّفَ فِي قَتْلِهِ، وَجَوَّزَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ - كَابْنِ عَقِيلٍ - قَتْلَهُ... وَجَوَّزَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمَا قَتْلَ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ،... وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعَزِّزُ بِالْقَتْلِ فِيمَا تَكَرَّرَ مِنَ الْجَرَائِمِ، إِذَا كَانَ جَنْسُهُ يُوجِبُ الْقَتْلَ، كَمَا يُقْتَلُ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللَّوْاطُ، أَوْ اغْتِيَالُ النُّفُوسِ لِأَخْذِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ مَتَى لَمْ يَنْقَطِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ: بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ

^{٨٠} ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك

الموريتاني، السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٩٨٠م، ج ٢، ص ١٠٨٧.

^{٨١} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٩.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ".^{٨٢}

ويقول وهبة الزحيلي: "أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار (العود) أو اعتياد الإجرام، أو الواقعة في الدبر (اللوامة)، أو القتل بالمثل عند الحنفية: هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل".

وقد أفتى أكثر فقهاء الحنفية -بناءً عليه- بقتل مَنْ أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يُقتل سياسةً. وأجمع العلماء كما قال القاضي عياض في "الشفاء" على وجوب قتل المسلم إذا سب النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٧).

وقالوا أيضاً: "إن للإمام قتل السارق سياسة إذا تكررت منه جريمة السرقة، وله قتل من تكرر منه الخنق في ضمن المصر، لسعيه بالفساد في الأرض، ومثله كل من لا يدفع شره إلا بالقتل يقتل سياسة. وكذلك يقتل الساحر عند أكثر العلماء، والزنديق الداعي إلى زندقته، إذا قبض عليه، ولو تاب... وأجاز المالكية والحنابلة وغيرهم قتل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو".^{٨٣}

خاتمة:

تصدينا في هذه الدراسة لإبراز أهم الضوابط التي وضعها الفقهاء، وكانت محل اتفاقٍ لاعتبار الجريمة حراية، اعتماداً على القوة وفقد الغوث، إضافةً إلى ضوابط خاصة عند بعضهم، مثل وجود الحراية في بلد وكون المحارب مسلماً، وتأثر ذلك كله بالعرف والعادة.

^{٨٢} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١، ١٤١٨هـ، ص ٩٣. انظر أيضاً:

- مسلم، الحجاج. صحيح مسلم، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم ١٨٥٢.

^{٨٣} الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، سورية: دار الفكر، ط ٢، د.ت، ج ٧، ص ٥٥٩٥.

ولعل أبرز ما يمكن أن نستخلصه من هذه الدراسة هو أن حمل آية الحاربة على قطع الطريق ليس له ما يدعمه، ويُعزّز ذلك بعض ما ذُكر في أسباب النزول، ويرى ابن حزم أن الجرائم الأخرى كالزنا والسرقة سُنّت لها عقوبات، ولم يبق إلا قطع الطريق، فكانت آية الحاربة هي الأنسب لقطع الطريق.

ومّا ينبغي ملاحظته أن أهم ما يميز الفساد في الأرض - بحسب النصوص القرآنية - إضراره بالجماعة وأمنها، وإصرار المفسد على الوقوع في الفساد وتجرده من أي نزوة عابرة، أو هفوة مارة.

وإذا كان قطع الطريق محاربةً لله تعالى وإفساداً في الأرض، فإنه - في واقع الأمر - مفردة من مفردات الفساد، وليس هو كل الفساد أو المحاربة، وإذا كان الأمر كذلك فيمكن - استناداً إلى النقول التي ذكرناها - اعتبار كل مَنْ يُجَل بأمن الأمة ويسعى لهدم أركانها محارباً، مثل: الجواسيس، وتجار المخدرات، وناشرو الرذيلة، ودور الزنا، واللواط، وممولو القنوات الماحنة، وعصابات المافيا التي تتاجر بالبشر، والظالمين لشعوبهم، والفساد الفكري الموصل إلى الإلحاد والعلمانية، والتهكم بالنصوص الشرعية، وتشكيك الناس بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان... ويكون ذلك تعزيراً.

ولا شك في أن هذا الباب خطير، وأن ضبطه يجب أن يوكل إلى الفقهاء المجتهدين، ويمكن أن تقوم به محاكم دولية تطمئن إليها الشعوب، أو تتولاه هيئات شرعية خبيرة يختارها أهل الحل والعقد بعد سقوط مَنْ كان يُمارس الفساد في الأرض.

وفيما يأتي أبرز التوصيات التي نوصي بها، والتي نأمل أن ترى النور في القريب العاجل:

١. دراسة النصوص القرآنية دراسة مقارنة من حيث بنيتها وتكاملها مع الفهم الفقهي، أو الكلامي، أو العقدي، وبيان أثر المؤثرات العرفية في ذلك كله.

٢. دراسة هذه النصوص دراسة مستفيضة؛ بغية وضع معايير وضوابط دقيقة لعقوبة التعزيز سياسة، حفاظاً على الأنفس ومنع إهلاكها بحجة التعزير.